

بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلنجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخلنجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية
ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م . ق . عم ٢٩/١٩٨٦ : المشروعات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة ثاني
أكسيد الكبريت .

٢ - م . ق . عم ١٠٢/١٩٨٦ : طرق أخذ عينات الزيوت والدهون الغذائية .

٣ - م . ق . عم ١٠٣/١٩٨٦ : الكشف عن المواد المسموحة باضافتها للزيوت
والدهون الغذائية وطرق تقديرها - الجزء الأول .

٤ - م . ق . عم ١٠٤/١٩٨٦ : طرق تقدير العناصر المعدنية الملوثة للمواد
الغذائية .

مادة ثانية : تعتبر طرق أخذ العينات والفحص التي تختلف ما جاء بهذه المواصفات طرقا غير
رسمية .

مادةثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربیع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٥ فبراير ١٩٨٧ م
قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين
بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلنجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م . ق . عم ١٩٨٦/١٠٨ : طرق اختبار الموسير البلاستيك للتمديات الكهربائية ووصلاتها .

٢ - م . ق . عم ١٩٨٦/١٠٩ : الموسير البلاستيك للتمديات الكهربائية ووصلاتها .

مادة ثانية : تعتبر طرق الاختبار التي تختلف ما جاء في المعاصفة رقم ١٩٨٦/١٠٨ طرق غير رسمية .

مادة ثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام المعاصفة رقم ١٩٨٦/١٠٩ بالعقوبات المنصوص عليها بال المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزاوي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربیع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ٢١٥ / ٢ / ١٩٨٧ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م ببيان هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ ببيان اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تختلف المواصفات القياسية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية المسئولة عن توريد السيارات بجميع أنواعها للسلطنة :